



مذكرة تقديم لمشروع المرسوم المتعلق بتحديد كفاءات منح بطاقة مراقبة المتفجرات وتجديدها وسحبها وكذا مدة صلاحيتها.

تطبيقا لأحكام المادة 45 من القانون رقم 22.16 المتعلق بتنظيم المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.55 بتاريخ 21 من شوال 1439 (5 يوليو 2018)، تم إعداد مشروع مرسوم يحدد كفاءات منح بطاقة مراقبة المتفجرات وتجديدها وسحبها وكذا مدة صلاحيتها.

وتمت دراسة هذا المشروع والموافقة على مضامينه من قبل ممثلين عن وزارة الطاقة والمعادن ووزارة الداخلية وإدارة الدفاع الوطني والدرك الملكي والمديرية العامة للأمن الوطني والوقاية المدنية، وذلك من خلال عدة اجتماعات عقدت لهذا الغرض. وتتجلى أهم مقتضيات مشروع هذا المرسوم في تحديد:

- مدة صلاحية بطاقة مراقبة المتفجرات؛
- شروط تقديم طلب منح بطاقة مراقبة المتفجرات؛
- السلطة المخول لها منح هذه البطاقة؛
- كفاءات تجديد بطاقة مراقبة المتفجرات؛
- مقتضيات متعلقة بسحب البطاقة وتغيير نوعية النشاط الذي من أجله طلبت بطاقة مراقبة المتفجرات؛
- مقتضيات متعلقة بضياح البطاقة؛
- مقتضيات متفرقة (مأل البطائق الممنوحة قبل نشر مشروع هذا المرسوم، إرسال معطيات محينة عن البطائق الممنوحة).

تلكم هي الغاية من إعداد مشروع هذا المرسوم.

وزير الطاقة والمعادن والبيئة

<p style="text-align: center;">2 19-600</p> <p style="text-align: center;">مشروع مرسوم رقم..... في(.....) بتحديد كفايات منح بطاقة مراقبة المتفجرات وتجديدها وسحبها وكذا مدة صلاحيتها.</p>	<p style="text-align: center;">المملكة المغربية وزارة الطاقة والمعادن والبيئة</p>
<p style="text-align: right;">رئيس الحكومة،</p> <p>بناء على القانون رقم 22.16 المتعلق بتنظيم المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهيد الاصطناعية الترفهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-18-55 بتاريخ 21 من شوال 1439 (5 يوليو 2018) ولاسيما المادة 45 منه؛</p> <p style="text-align: center;">وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ.....(.....)،</p> <p style="text-align: center;">رسم ما يلي:</p> <p style="text-align: right;">المادة الأولى:</p> <p>عملا بأحكام المادة 45 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 22.16، يتم إعداد بطاقة مراقبة المتفجرات وفقاً للنموذج المرفق بهذا المرسوم. وتحدد مدة صلاحيتها في ثلاث (3) سنوات.</p> <p style="text-align: right;">المادة الثانية:</p> <p>يودع طلب منح بطاقة مراقبة المتفجرات من طرف المشغل، مقابل وصل إيداع، لدى عامل العمالة أو الإقليم الذي تقع داخل دائرة نفوذه التراي منطقة نشاط المشغل.</p> <p style="text-align: right;">يتضمن الطلب:</p> <ul style="list-style-type: none"> - هوية المشغل، ومهنته ومحل إقامته، إذا كان شخصاً ذاتياً؛ - تسمية المشغل، وعنوان المكان الذي يزاول فيه نشاطه وكذا صفة موقع الطلب، إذا كان المشغل شخصاً اعتبارياً؛ - هوية المستخدم الذي طلبت له بطاقة مراقبة المتفجرات، ومحل إقامته ومكان تعيينه؛ 	<p style="text-align: center;">وقعه بالعطف: وزير الطاقة والمعادن والبيئة</p> <p style="text-align: center;">وزير الطاقة والمعادن والبيئة امضاء: عزيز براح</p> <p style="text-align: center;">وزير الداخلية عبد الوافي لفتيت</p>

- نوع نشاط المستخدم الذي من أجله تم طلب بطاقة مراقبة المتفجرات.

يجب أن يرفق الطلب بالوثائق التالية:

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة التسجيل في السجل التجاري وللنظام الأساسي للشركة، إذا كان صاحب الطلب شخصا اعتباريا؛

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية إذا كان صاحب الطلب شخصا ذاتيا؛

- البطاقة رقم 3 من السجل العدلي للمستخدم لا تتعدى 3 أشهر ابتداء من تاريخ تحريرها؛

- شهادة طبية مسلمة من قبل طبيب متخصص تفيد أن المستخدم غير مصاب بمرض عقلي أو نفسي؛

- شهادة العمل موقعة ومختومة مسلمة من طرف المشغل، تتضمن الاسم العائلي والشخصي للمستخدم، ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية ورقم انخراطه في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو أي مؤسسة مشابهة، وكذا تاريخ إدماجه في العمل ومؤهلاته ومكان تعيينه؛

- نسخة من بطاقة السوابق العدلية للمستخدم، لا تتعدى ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تحريرها؛

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للمستخدم؛

- ثلاث (3) صور حديثة للمستخدم؛

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة مسلمة من قبل الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، تثبت أن المشغل يمارس نشاطا يرتبط بالمواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني أو الشهب الاصطناعية الترفيحية أو المعدات التي تحتوي على مواد نارية بروتينية.

إذا كان المشغل شخصا ذاتيا يتوفر على مستودع مرخص به، وجب عليه لأجل حصوله على بطاقة مراقبة المتفجرات، تقديم طلب وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه مرفقا بالوثائق التالية :

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛

- البطاقة رقم 3 من السجل العدلي لا تتعدى ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تحريرها؛

- نسخة من بطاقة السوابق العدلية لا تتعدى ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تحريرها؛

- نسخة من رخصة إنشاء المستودع ؛

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة مسلمة من قبل الممثل الإقليمي أو الجهوي للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن، تثبت أن المشغل يمارس نشاطه بالمستودع؛
 - شهادة طبية مسلمة من قبل طبيب متخصص تفيد أنه غير مصاب بمرض عقلي أو نفسي.
- يرسل العامل الطلب مشفوعاً برأي معلل إلى المديرية العامة للأمن الوطني، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً ابتداءً من تاريخ إيداعه.

المادة الثالثة:

تمنح المديرية العامة للأمن الوطني، بناء على الرأي المعلن للعامل، بطاقة مراقبة المتفجرات في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر، ابتداءً من تاريخ توصلها بالطلب. وتسلم هذه البطاقة للمشغل.

في حالة رفض الطلب، تقوم المديرية العامة للأمن الوطني بإشعار المشغل بذلك بأي وسيلة من الوسائل المتاحة.

المادة الرابعة:

يودع طلب تجديد بطاقة مراقبة المتفجرات مقابل وصل إيداع، من طرف المشغل، لدى العامل الذي تقع داخل دائرة نفوذه التراخي منطقة نشاط المشغل، وذلك أربعة (4) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية البطاقة.

يجب أن يكون الطلب مرفقاً بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها في المادة الثانية من هذا المرسوم، بنسخة من بطاقة مراقبة المتفجرات المراد تجديدها.

ترجع بطاقة مراقبة المتفجرات المنتهية الصلاحية إلى المديرية العامة للأمن الوطني حين تسلم المشغل للبطاقة المجددة. كما ترجع هذه البطاقة المنتهية الصلاحية في حالة رفض طلب التجديد.

تجدد بطاقة مراقبة المتفجرات وفق نفس كفاءات منحها.

المادة الخامسة:

يجب إعادة طلب منح بطاقة مراقبة المتفجرات في حالة تغيير النشاط الذي تم من أجله منحها، وذلك وفق الكيفية المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من هذا المرسوم.

يجب أن يكون الطلب مرفقاً بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها في المادة الثانية من هذا المرسوم، بنسخة من بطاقة مراقبة المتفجرات المراد تغيير النشاط الذي تم من أجله منحها.

ترجع بطاقة مراقبة المتفجرات المتعلقة بالنشاط الذي تم تغييره إلى المديرية العامة للأمن الوطني حين تسلم المشغل للبطاقة الجديدة.

المادة السادسة:

تسحب بطاقة مراقبة المتفجرات من قبل المديرية العامة للأمن الوطني في الحالات التالية:

- عدم التقيد بأحكام القانون السالف الذكر رقم 22.16 ونصوصه التنظيمية ؛
- الإخلال بالنظام العام؛
- الإخلال بأحد الشروط التي بموجبها تم منح بطاقة مراقبة المتفجرات.

تسحب أيضاً بطاقة مراقبة المتفجرات من قبل المشغل إذا لم يعد المستخدم يعمل لديه، أو إذا أصبح هذا المستخدم لا يمارس النشاط الذي من أجله منحت له البطاقة.

يجب تسليم بطاقة مراقبة المتفجرات موضوع السحب، إلى المديرية العامة للأمن الوطني أو ولاية الأمن أو الأمن الجهوي أو الأمن الإقليمي أو قيادة الدرك الملكي، وذلك داخل أجل لا يتعدى أربعة و عشرين (24) ساعة.

إذا تعذر على المشغل سحب البطاقة لأي سبب من الأسباب، وجب عليه فوراً إشعار ولاية الأمن أو الأمن الجهوي أو الأمن الإقليمي أو قيادة الدرك الملكي.

المادة السابعة:

يجب على كل شخص ضاعت منه بطاقة مراقبة المتفجرات أن يقوم، داخل أجل لا يتعدى ثمانية وأربعين (48) ساعة، بإشعار ولاية الأمن أو الأمن الجهوي أو الأمن الإقليمي أو قيادة الدرك الملكي. وتقوم الجهة التي تم إشعارها بإخبار المديرية العامة للأمن الوطني فوراً.

تسلم المديرية العامة للأمن الوطني نظيراً من بطاقة مراقبة المتفجرات الضائعة للمشغل، بناء على طلب موجه للعامل، مرفقاً بتصريح ضياعها وبشهادة عمل تثبت أن المعني بالأمر يعمل مستخدماً لديه.

المادة الثامنة:

تظل بطائق مراقبة المتفجرات المسلمة قبل تاريخ نشر هذا المرسوم صالحة إلى غاية تاريخ انتهاء صلاحيتها.

المادة التاسعة:

ترسل المديرية العامة للأمن الوطني، كل ستة (6) أشهر، إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن والسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وقيادة الدرك الملكي معطيات محينة عن الأشخاص الحاصلين على بطائق مراقبة المتفجرات.

المادة العاشرة:

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الداخلية ووزير الطاقة والمعادن والبيئة كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في.....

Royaume du Maroc Ministère de l'Intérieur Direction Générale de la Sûreté Nationale		المملكة المغربية وزارة الداخلية المديرية العامة للأمن الوطني
N°	بطاقة مراقبة المتفجرات Carte de Contrôle des Explosifs	
Photo	اسم المستخدم ولقبه Nom et Prénom de l'employé المشغل Employeur النشاط المرخص بممارسته Activité	
CNIE N°	صالحة من إلى Valable du Au	

Recto

<p>ملاحظة: يتوجب على كل من المشغل والمستخدم التقيد بأحكام القانون رقم 22.16 ونصوصه التطبيقية، خاصة المرسوم المتعلق ببطاقة مراقبة المتفجرات.</p>
<p>Observation : L'employeur et l'employé doivent se conformer aux dispositions de la loi n° 22-16 et les textes pris pour son application, notamment le décret relatif à la Carte de Contrôle des Explosifs.</p>

Verso